

علم تخريج الفروع على الأصول

إعداد

د. محمد بكر إسماعيل حبيب

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

ملخص البحث

اسم البحث ((علم تخريج الفروع على الأصول)) للدكتور/ محمد بكر إسماعيل حبيب وقد عرض فيه للتعريف بهذا العلم، وبيان موضوعه، وأهميته وفوائده، واستمداده، ونشأته، وأهم المؤلفات فيه، وطرق التأليف فيه، وأنواع تخريج الفروع على الأصول، وعلاقة هذا العلم بالأشياء والنظائر (القواعد الفقهية) والفروق وبين أثر الاختلاف في الأصول في الاختلاف في الفروع، ثم ختم ببيان أهم نتائج البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ {آل عمران: ١٠٢}.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ {النساء: ١}.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ {الأحزاب: ٧٠، ٧١}.

أما بعد.. فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، وسلم تسليمًا كثيراً. وبعد.. فإن ضبط الأمور الكثيرة والمسائل المتشعبة بقواعد موجزة، أسهل على المتعلم وأيسر له في الفهم والحفظ والإتقان، ولقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بألفاظ جامعة مثلت قواعد عامة كلية للعلماء والمتفهمين في الدين، أمثال قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین﴾ {الأعراف: ١٩٩} وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ {المائدة: ١} وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغی﴾ {النحل: ٩٠} وقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"^(١) وقوله ﷺ: "كل مسكر حمر، وكل حمر حرام"^(٢).

ولذا فلا عجب أن يحاول الفقهاء أن يجمعوا المسائل الكثيرة في قواعد موجزة قليلة، وقد فعلوا ذلك في القواعد الفقهية التي تجمع فروعاً ومسائل كثيرة، وهذا غالباً يكون من باب جمع المسائل الموجودة والتي أفتى فيها العلماء، تحت رابط واحد يربطها.

إلا أن هناك نوعاً آخر من القواعد والربط بما، وهي القواعد الأصولية التي سار عليها الفقهاء في فتاواهم من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وإلى هذا العصر، إذ كل فقيه لا يصدر في فتواه إلا عن أدلة شرعية وقواعد أصولية يتبعها في الاستنباط والاستدلال، وانظر إلى عمران بن حصين^(٣) رضي الله تعالى عنه وهو يقول: نزلت آية المتعة - أي متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء^(٤). فهذا فيه عدة قواعد استفاد منها فتواه جواز التمتع

بالحج منها:

- ١- القول بالنسخ.
 - ٢- أن السنة قد تنسخ القرآن.
 - ٣- أن موت النبي ﷺ يجعل المفسر المحتمل محكماً.
 - ٤- أن الدليل من السنة النبوية مقدم على كل قول أو رأي، ولو كان قول صحابي، بل أحد الخلفاء الراشدين، كعمر بن الخطاب، لأنه الذي كان ينهى عن التمتع بقصد تكثير السفر إلى بيت الله الحرام.
- وفتوى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، قائلاً: أشهد أن سورة النساء الصغرى (الطلاق) نزلت بعد سورة النساء الكبرى (البقرة)^(٥) إنما هو عمل بقاعدة أصولية وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصه.
- وهكذا كان كل صحابة النبي ﷺ ومن بعدهم من الفقهاء إنما يصدر عن فتاواهم عن أدلة وقواعد، صرحوا بها أحياناً، ولم يصرحوا بها أحياناً أخرى.
- فجاء فريق من العلماء وأرادوا أن يبينوا هذه القواعد التي انبنى عليها الفروع، وأن يربطوا هذه الفروع بها، وأن يبينوا غير هذه الفروع مما يستجد بهذه القواعد كما فعل سلفهم الصالح، كما أرادوا أن يبينوا أساس اختلاف الفقهاء في الفتاوى في الفروع بناء على اختلافهم في بعض هذه القواعد التي بنوا عليها فتاواهم.
- فعرف ذلك بعلم تخريج الفروع على الأصول، والذي أحاول أن أكتب نبذة عنه متمثلة في تسعة فصول وخاتمة :

الفصل الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.

الفصل الثاني: موضوع هذا العلم.

الفصل الثالث: أهمية وفائدة هذا العلم.

الفصل الرابع: استمداد هذا العلم.

الفصل الخامس: نشأة هذا العلم وأهم المؤلفات فيه.

الفصل السادس: طرق التأليف في هذا العلم.

الفصل السابع: أنواع تخريج الفروع على الأصول.

الفصل الثامن: علاقة تخريج الفروع على الأصول بالأشياء والنظائر والفروق.

الفصل التاسع: أثر الاختلاف في الأصول في الاختلاف في الفروع.

والخاتمة في أهم نتائج البحث .

الفصل الأول

تعريف علم تخريج الفروع على الأصول

تعريفه لغة:

هذا العنوان فيه ثلاث كلمات تحتاج إلى تعريف وهي: تخريج، الفروع، الأصول.

التخريج:

تخريج الراعية المرتع: أن تأكل بعضه وتترك بعضه.

وخرجت الإبل المرعى: أبقّت بعضه وأكلت بعضه.

وعام فيه تخريج: أي خصب وجذب، وكذلك أرض خرجاء وفيها تخريج وعام فيه تخريج: إذا أنبت

بعض المواضع ولم ينبت بعض.

وتخريج الأرض: أن يكون نبتها في مكان دون مكان.

وخرج الغلام لوحه تخريجاً: إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها^(٦).

ولعل هذا أنسب المعاني وأقربها إلى ما نحن فيه، إذ المخرج يفقّي في بعض المسائل، وهي التي لم يفقّي فيها

إمام المذهب الذي يخرج على قواعده، دون البعض، وهو ما أفقّي فيه إمامه.

والفروع: جمع فرع، وهو ما يبني على غيره، سواء أكان بناءً حسيّاً أو معنوياً.

والأصول: جمع أصل، وهو ما يبني عليه غيره، حساً كان أو معنى^(٧).

وعلى ذلك فيصبح المعنى اللغوي المراد هنا هو: فتوى المخرج في المسائل التي لم يفقّي فيها إمام من الأئمة

وبناؤها على قواعده.

تعريف التخريج اصطلاحاً:

التخريج في الاصطلاح له معان متعددة حسب ما اصطاح عليه أهل علم معين، فقد يكون بمعنى:

١- رد الحديث النبوي إلى مسنده أو الكتب الموجودة فيه.

وهذا هو الغالب في اصطلاح المحدثين^(٨).

٢- توجيه الكلام وإزالة ظن التعارض.

وهذا عند المفسرين والموجهين للقراءات^(٩)، وعند شراح الحديث النبوي^(١٠).

٣- قياس مسألة على ما يشبهها، ولا يكون ذلك إلا بعد فهم المعنى الذي من أجله كان الحكم في

المسألة الأولى^(١١). وهو تخريج الفروع على الفروع.

وهذا موجود بكثرة عند الفقهاء، خصوصاً مجتهدي المذاهب^(١٢).

٤- استنباط الأصول من الفروع.

وهذا عند الأصوليين، خصوصاً الحنفية. (١٣)

٥- بناء الفروع على الأصول، سواء أكانت فروعاً أفتى فيها الأئمة، أم لم يفتوا فيها.

وهذا عند الفقهاء والأصوليين، وهذا هو المراد بهذا البحث.

لذا فأذكر بعض التعريفات اللقبية له، معقباتاً ومرجحاتاً.

التعريف اللقبى لعلم تخريج الفروع على الأصول:

كما هو في علوم كثيرة فإن الأقدمين لم يعرفوا هذا العلم، وإنما عرفه اللاحقون، خصوصاً المحققين لكتب

في هذا العلم، ومن هذه التعريفات:

١- يقول الأستاذ محمد على فركوس في تقديمه وتحقيقه لكتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على

الأصول للتلمساني^(١٤): لقد اقتضت حكمة التشريع زيادة توسعة على الأمة بفتح باب استخراج الأحكام من

النصوص الشرعية في المسائل والقضايا المتجددة، والكشف عن العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصولية والفروع

الفقهية التي تضفي عليها القوة والثبات، تلك العلاقة تعرف بتخريج الفروع على الأصول أ.هـ^(١٥).

فجعل نفس العلاقة بين الفروع الفقهية والقواعد الأصولية هي التخريج، والواقع أن التخريج مصدر

(خرج) وعليه فلا بد من مخرج، وبالتالي فالتخريج ليس هو نفس العلاقة، وإنما هو إظهارها، فلو أنه قال:

والكشف عن تلك العلاقة هو التخريج، لكان أنسب.

٢- يقول الدكتور محمد حسن هيتو في بيان هذا العلم بعد أن بين شرف علم أصول الفقه وأن استنباط

الأحكام الشرعية متوقف عليه ومستمد منه: كان لزاماً عليهم - أي أرباب الشريعة - أن يعرفوا مدى الصلة

بين قواعده الإجمالية، وهذه الفروع الفقهية، ومدى تأثيرها بالخلاف في الأدلة الإجمالية أ.هـ^(١٦).

فجعل هذا العلم هو عبارة عن التعرف على الصلة بين القواعد الأصولية الإجمالية وبين الفروع الفقهية،

والوقوف على مدى تأثير الفروع بالخلاف في الأدلة الإجمالية.

والواقع أن الشطر الأول مناسب لهذا العلم، أما تأثير الخلاف في القواعد الإجمالية على الفروع الفقهية

والخلاف فيها، فليس بلازم في هذا العلم، وإن كان قد يترتب على من سار على طريقة المقارنة بين المذاهب،

كما سنرى إن شاء الله تعالى في طرق التأليف في هذا العلم.

كما أن هناك حالة من تخريج الفروع على الأصول لم تدخل في هذا البيان، وهي إدخال الفروع المتجددة

تحت القواعد الأصولية الموجودة للأئمة، لإعطائها الحكم الشرعي المناسب لها.

٣- عرفه الدكتور/يعقوب الباحسين بقوله: هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية

لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم

أو أصولهم^(١٧) أ.هـ.

لكن قوله: (يبحث عن علل) يجعل الأمر قياساً لا تخريجاً، فلا داعي لهذا القيد.
وقوله: (بيانا لأسباب الخلاف) لا داعي له أيضاً، لأن التخريج قد يكون على مذهب واحد وليس فيه بيان لمتأخذ المذاهب الأخرى، فحتى يدخل مثل هذا التخريج المذهبي فلا بد من رفع هذا القيد، وإلا يكون التعريف غير جامع.

٤- عرفه الأستاذ الدكتور/محمد إبراهيم الحفناوي بقوله: استنباط أحكام الوقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب أ. هـ^(١٨).
وقد خرج عن هذا التعريف نوع من التخريج، وهو ربط الفروع التي أفتى فيها الأئمة بأصولهم. والذي أراه في تعريف علم تخريج الفروع على الأصول أنه:
هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بني عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها أو إلحاق غيرها مما لم يفت فيه الأئمة بهذه القواعد.
فقوله: (الأئمة أو أحدهم) بيان لطرق التخريج، فقد تكون مقارنة بين أكثر من مذهب، وقد تكون بناء على مذهب واحد.

وقوله: (.. مع ربط.. أو إلحاق) ليشمل نوعي التخريج، وهما إما إرجاع الفروع الموجودة عن الأئمة إلى قواعدهم الأصولية التي بنوها عليها، وإما إلحاق ما لم يفت فيه الأئمة من الفروع بقواعدهم.
فهذا العلم ليس أصولاً محضة، ولا فقهاً أو فروعاً فقهية محضة، وإنما هو جامع بين القواعد الأصولية التي قررها الأئمة، وبين الفروع الفقهية الموروثة عنهم أو الملحقة بقواعدهم، ولذا فقد جعل البعض تأليفه في هذا العلم مرتباً على أبواب الفقه، كما سيأتي في بيان طرق التأليف فيه إن شاء الله تعالى، لكنه ليس كتاب فقه، بل هو تخريج للفقه على الأصول.

ومن هنا تظهر العلاقة بين علم تخريج الفروع على الأصول، وبين الفقه والأصول.
ولابد من التنبيه إلى أن علم تخريج الفروع على الأصول قد يقود إلى بيان أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع، وذلك إذا كان التخريج على أكثر من مذهب، وهذه المذاهب مختلفة في الفروع.

الفصل الثاني

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول هو :
القواعد الأصولية من حيث بناء الفروع الفقهية عليها.
والفروع الفقهية من حيث بناؤها على القواعد الأصولية.
فهذا العلم جامع بين الأصول والفروع، وليس مختصاً بواحد منهما.
أما صفات المخرج والشروط الواجب توافرها فيه وفي بناء الفروع على الأصول^(١٩) فمحلله أصول الفقه في باب الاجتهاد وأنواعه من المطلق أو المذهبي، وإن ذكر ذلك في علم التخرير فتبعاً لا أصالة^(٢٠).
كما أنه قد يبحث في هذا العلم تبعاً عن أسباب اختلاف الفقهاء، إذا ما تعلق الأمر بذكر خلاف في الفروع قام على أساس اختلاف الفقهاء في الأصول.

الفصل الثالث

فائدة وأهمية علم تخريج الفروع على الأصول

إن تخريج الفروع على الأصول وربطها بما له فوائد عديدة، أذكر أهمها:
١- التعرف على مأخذ ما نص عليه العلماء وأصوله^(٢١). وبالتالي يطمئن إلى فقههم ويوثق به.
٢- يتنبه به على استخراج أحكام ما لم ينصوا عليه^(٢٢). فهذا العلم ينمي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها، وعلى أحكام النوازل الطارئة أيضاً، على أن هذا الجزء الأخير لا يتحقق لكل أحد، بل هو خاص بالعلماء القادرين على ذلك ممن تتحقق فيهم شروط أهل التخرير^(٢٣).
٣- أن هذا العلم يخرج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى مجال التطبيق العملي، فتظهر الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، وعلى ذلك فإنه يعطى علم الأصول مزيداً من الوضوح^(٢٤).
٤- أن هذا العلم يخرجه الأصول من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي يحقق الربط بين الفقه وأصوله، مما يزيل ذلك الانفكاك الذي خيم عليهما قروناً كثيرة نتيجة للدراسة النظرية وحدها في مجال الأصول^(٢٥)، والتقليد الجرد للفروع الفقهية دون نظر إلى أصول هذه الفروع.
٥- في التخرير الذي يقارن بين المذاهب ويبين أساس الاختلاف بين الأئمة، يكشف هذا العلم عن أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام ليست وليدة الهوى أو تحكيم العقل الجرد وتقديمه

على الشرع، بل يبين أنها اختلافات قائمة على أسس علمية وقواعد ومناهج في الاستنباط ربما اختلفت من عالم لآخر، وإذا علم هذا الأساس في اختلاف الفقهاء وأنه قائم على الجادة والبحث عن الحق وأخذ كل منهم بما غلب على ظنه أنه الأقرب للحق في الأمور الاختلافية، فإن ذلك يؤدي إلى الوثوق بآراء هؤلاء العلماء، وإزالة الشكوك التي قد تعلق بأذهان البعض من ذلك^(٢٦)، فإن كثيراً ممن خيم الجهل بهذه الأمور على عقولهم يتخذون من الاختلاف في الفروع الفقهية وسيلة للإزراء بمنصب الأئمة المجتهدين من السلف الصالح، ويجاولون الطعن فيهم وترك كل آرائهم، لظنهم — جهلاً — بأن الأئمة اتبعوا الهوى وأعرضوا عن الحق، ولو أنهم اطلعوا على أسباب الاختلاف بين الأئمة، لعلموا أن هؤلاء الأئمة كان قصدهم اتباع الحق، وأنهم ما قالوا بهذه الأحكام إلا مدارك ربما خفيت على هؤلاء الطاعنين، ولو أنهم اطلعوا عليها ما ظنوا هؤلاء العلماء هذه الظنون^(٢٧).

٦- يترتب على رد الأحكام الفقهية إلى قواعد الأصولية، وعلى معرفة أن الاختلافات فيها تعود إلى المآخذ والمدارك وطرق الاستنباط، أن يعرف المتعلم الراجح من المرجوح من الآراء، وذلك بمعرفته الراجح من المرجوح في القواعد الأصولية، مما يساعد في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بين أتباعها^(٢٨)، وذلك في كتب تخريج الفروع على الأصول التي تعنى بتقرير الحق وبيان الراجح في القواعد الأصولية^(٢٩)، لا التي تسرد القواعد على أنها مسلمات لا يجوز مناقشتها.

وبهذه الفوائد تظهر أهمية هذا العلم والحث على إتقانه، ولذا فإن الجامعات التي تعنى بالدراسات الشرعية تقرره ضمن مواد الدراسة فيها كجامعة أم القرى في كلية الشريعة، وجامعة الأزهر في كلية الشريعة أيضاً، خصوصاً في الدراسات العليا، والتي يكون الطالب فيها قد حصل قسطاً من الفقه والأصول يؤهله أن يستفيد من هذا العلم.

الفصل الرابع

استمداد علم تخريج الفروع على الأصول

من المهم أن يعرف الطالب لعلم معين ما يستمد منه هذا العلم، حتى إذا أراد أن يؤصل مسألة فيه يرجع إلى أصوله.

وعلم تخريج الفروع على الأصول علم جامع بين علمين: أصول الفقه، والفقه. وبناءً على ذلك فيكون استمداده المباشر منهما.

فهو يستمد القواعد الأصولية من علم أصول الفقه، ويأخذ الفروع الفقهية من الفقه ويربطها بهذه الأصول.

وهذا في النوع الأول من التخريج، وهو ربط الفروع الموجودة بأصولها واضح.

أما في النوع الثاني، وهو استنباط أحكام الوقائع والنوازل التي لم ينص عليها العلماء، فهو كذلك يستمد من الأصول القواعد الأصولية التي تبنى عليها هذه الفروع الجديدة، كما يأخذ من الفقه الفروع التي تشبهها فيستأنس بها ويسير على نفس طريقة الإمام في الاستنباط والإلحاق بالقواعد.

وقد اعتبر الدكتور الباحسين أن علم اللغة العربية وعلم الخلاف مما يستمد منهما علم تخريج الفروع على الأصول. (٣٠)

والواقع أن استمداده من علم اللغة العربية راجع في الحقيقة إلى علم أصول الفقه، إذ من قواعد الأصول ما بنى على قواعد اللغة العربية، فأخذ علم التخريج من اللغة العربية إنما هو بهذا القدر. وكذلك علم الخلاف، فإنه إنما يتأتى — إذا احتيج إليه — على من كانت طريقته في هذا العلم هي المقارنة بين المذاهب وبيان الاختلاف بينهم وأساسه، ثم إنه إنما يفيد في مجال المناظرات أكثر منه في مجال التخريج. تنبيه:

علم تخريج الفروع على الأصول ليس هو نفس الاختلاف بين الفقهاء وبيان أسبابه: فقد يربط البعض بين علم التخريج بالمعنى السابق في تعريفه، وبين الاختلاف والجدل، ويجعلهما شيئاً واحداً أو متلازمين (٣١). والواقع أن علم تخريج الفروع بمعنى ربطها بالقواعد الأصولية أو إلحاقها بهذه القواعد، أعم من بيان أسباب اختلاف الفقهاء، فقد يكون هذا التخريج بدون بيان أسباب الاختلاف، إذا لم يكن المخرج يخرج على أكثر من مذهب، أو لم يأت بالقواعد المختلف فيها، وقد يبين أسباب الاختلاف إذا كان يقارن أو يأتي بالقواعد المختلف فيها.

وأسباب اختلاف الفقهاء أعم من علم تخريج الفروع على الأصول، فالاختلاف بين الفقهاء له أسباب كثيرة، كما سنرى إن شاء الله تعالى، وليس مقصوراً على الاختلاف في قواعد أصولية. فاتضح أن علم التخريج ليس هو نفس أسباب الاختلاف بين الفقهاء ولا بلازم عنه، بل بينهما عموم وخصوص من وجه.

الفصل الخامس

نشأة علم تخريج الفروع على الأصول

وتطوره وأهم المؤلفات فيه

استخراج الأحكام الشرعية للوقائع من النصوص الشرعية وقواعدها موجود منذ عصر الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم (٣٢)، وهذا اجتهاد مطلق، وهو غير موضوع تخريج الفروع على الأصول الذي نحن بصدد، إذ هذا قائم على ربط الفروع المنصوص عليها من الأئمة بقواعدهم الأصولية، أو إلحاق الفروع

المتجددة بتلك القواعد، كما سبق.

ولعل أسبق التأليف بهذا المعنى هي كتب الحنفية، إذ طريقة الحنفية في التأليف في أصول الفقه غنية بالتطبيقات الفقهية على القواعد الأصولية، وبذا فتكون جذور هذا العلم واضحة النشأة عند الحنفية، وإن لم تكن استقلالاً.

أما طريقة المتكلمين والتي قامت على التنظير والتفصيل المجرد، وعدم الاهتمام بالتطبيقات الفقهية في الأعم الأغلب، فهي التي احتاج أهلها إلى هذا الربط بين فروع أئمتهم وقواعدهم الأصولية وإلحاق الوقائع الجديدة بها.

يقول الدكتور/محمد حسن هيتو وهو يقدم لعرض المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول: وبغض النظر عن كتب الأصول عند الأحناف المشحونة بالفروع الفقهية، والتي تعتبر من هذه الناحية من أوائل الكتب التي تعرضت لأثر الأصول على الفروع أ.هـ^(٣٣).

وعلى ذلك فتكون النشأة لهذا العلم تبعية في كتب أصول الحنفية، دون استقلالها بالتأليف أو إعطاء اسم لها غير أصول الفقه. إلا أن الباحثين في نشأة هذا العلم^(٣٤) يعدون النشأة الاستقلالية لهذا العلم عند الحنفية أيضاً، وسأذكر ما عدوه من الكتب في هذا الفن، وإن كان يعد في فن آخر.

ففي القرن الرابع الهجري ألف أبو الليث السمرقندي^(٣٥) كتابه "تأسيس النظائر"^(٣٦) (فهو يعد من أقدم الكتب المؤلفة في هذا الباب، إذ هو نموذج صحيح وجيد لعلم تخريج الفروع على الأصول، غير أنه وسع دائرة الأصول فشملت عنده القواعد والضوابط الفقهية، ولم يحو من القواعد الأصولية إلا القليل، وإذا كان أبو الليث لم يسم كتابه تخريج الفروع على الأصول، فإن مادته كانت كذلك، والعبرة بواقع الموضوع لا باسمه) هذا ما قاله الدكتور/يعقوب الباحثين^(٣٧).

والواقع أن هذا الكتاب يعد من القواعد الفقهية، وليس من تخريج الفروع على الأصول بالاصطلاح السابق، إذ لم تذكر القواعد الأصولية فيه إلا قليلاً، فكان الاعتبار للأعم الأغلب.

وفي القرن الخامس ألف أبو زيد الدبوسي^(٣٨) كتابه: "تأسيس النظر"^(٣٩) ومنهج هذا الكتاب وتأسيس النظائر لأبي الليث، واحد، والأصول والأمثلة التابعة لها ليس فيها اختلاف هام، فهما وإن لم يكونا كتاباً واحداً، فهما متطابقان إلا في أمور يسيرة، كتضمن تأسيس النظر زيادات محدودة في الأمثلة أو الأصول، وكالاختلاف اليسير في صياغة بعض القواعد.

هذا ما قاله الدكتور/يعقوب الباحثين أيضاً^(٤٠).

والواقع أن هذا الكتاب كسابقه، كتاب في القواعد الفقهية، وليس في تخريج الفروع على الأصول بالمعنى الاصطلاحي، إذ الأعم الأغلب فيه قواعد فقهية يندرج تحتها فروع كثيرة، والعبرة بالأعم الأغلب.

أو أنه في أسباب اختلاف الفقهاء، كما قال الدبوسي نفسه في مقدمته: جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم. اهـ^(٤١).

ولذا عده علماء القواعد الفقهية منها^(٤٢)

يقول فضيلة الدكتور يعقوب الباحسين: وأقدم ما عثرنا عليه من المؤلفات مما نسب إلى القواعد أو الضوابط الفقهية بعد رسالة الكرخي، كتاب "تأسيس النظائر" لأبي الليث السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٣ هـ. وهو مطابق لكتاب "تأسيس النظر" المنسوب إلى أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) باستثناء اختلافات يسيرة.... والكتاب وإن كان في الضوابط والقواعد الفقهية، إلا أن مؤلفه مع ذلك أورد في ضمنه عدداً من القواعد الأصولية. اهـ^(٤٣).

فواضح أن الكتابين في القواعد والضوابط الفقهية، وما ذكر فيهما من قواعد أصولية إما أنه نادر أو قليل، أو أنه ذكر على أنه قواعد فقهية جامعة لفروع كثيرة وضابطة لها^(٤٤).

ثم في القرن السابع ألف شهاب الدين الزنجاني^(٤٥) كتابه "تخريج

الفروع على الأصول"^(٤٦) وواضح من اسمه أنه في هذا العلم بلا شك، وهو من أنصح الكتب المؤلفة في هذا الباب^(٤٧).

وفي أواخر القرن الثامن الهجري ألف أكثر من كتاب في هذا العلم: فألف الشريف التلمساني المالكي (ت ٧٧١ هـ) كتابه: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول^(٤٨).

وألف الإسنوي^(٤٩) (ت ٧٧٢ هـ) كتابه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول^(٥٠).

ثم توالى التأليف في هذا العلم، فمما ألف فيه: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية^(٥١)، لابن اللحام الحنبلي^(٥٢) (ت ٨٠٣ هـ).

الوصول إلى قواعد الأصول لمحمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي^(٥٣) (ت ١٠٠٤ هـ). وهو يعد من كتب أصول الحنفية أيضاً.

الفصل السادس

طرق التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول

لم تأخذ المؤلفات في هذا العلم شكلاً واحداً، وإنما اختلفت في ذلك اختلافاً واضحاً وتظهر طريقة التأليف في هذا العلم من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث ذكر المذاهب المختلفة أو عدم ذكرها، وفي ذلك نحت المؤلفات في هذا العلم

نحوين:

الأول: المقارنة بين أكثر من مذهب، سواء أكان ذلك بالمقارنة بين مذهبين، أو بين أكثر من مذهبين، فمن

الأول كتاب: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، حيث ذكر الاختلاف بين الشافعية والحنفية، ومن الثاني: كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني، إذ يتعرض لمذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وأحياناً لمذهب أحمد بن حنبل^(٥٤). وكتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي في القواعد الأصولية، أما الفروع فكان يخرجها على مذهب الإمام أحمد، وقلما يذكر تفريعات المذاهب الأخرى^(٥٥).

الثاني: عدم المقارنة بين المذاهب والاقتصار على مذهب واحد، ولا تذكر غيره إلا نادراً، وإن كانت قد تذكر الخلاف بين أصحاب هذا المذهب الواحد.

ومن ذلك: كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي^(٥٦).

الناحية الثانية: الترتيب على القواعد الأصولية أو على الأبواب الفقهية: فقد سلك المؤلفون في هذا العلم مسلكين أيضاً في ترتيب كتبهم.

المسلك الأول: الترتيب على القواعد الأصولية، وذلك مثل كتاب: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي.

المسلك الثاني: الترتيب على أبواب الفقه، وذلك مثل كتاب: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، وإن كان يذكر فروعاً من أبواب في أبواب أخرى، كما ذكر في الطهارة فروعاً من أبواب الصلاة والزكاة وغيرها^(٥٧).

الفصل السابع

أنواع تخريج الفروع على الأصول

تخريج الفروع على الأصول نوعان :

الأول: ربط الفروع الفقهية الموجودة والمنصوصة عن الأئمة أو أحدهم بقواعدهم الأصولية.

الثاني: إلحاق المسائل والفروع الجديدة والتي ليس فيها نص عن الأئمة بقواعدهم الأصولية التي بنوا عليها فروعاً تشبهها.

يقول الإسنوي: والذي أذكره - أي من الفروع - على أقسام: فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقاً للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفاً لها، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية، ملاحظاً أيضاً للقاعدة المذهبية والنظائر الفروعية. ا هـ^(٥٨).

الفصل الثامن

علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بالأشباه والنظائر والفروق

قال السيوطي^(٥٩): اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وما أخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر، وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه... ثم ساق بسنده إلى أبي الميخ الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري. أما بعد... الفهم الفهم فيما يخرج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى. هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول.

وفي قوله: فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم المدرك خاص به، وهي الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة.. أ.هـ^(٦٠).

فبناء على هذا الكلام تكون العلاقة بين علم تخريج الفروع على الأصول وعلم الأشباه والنظائر هي الاتحاد في المعنى، سواء أكان في ربط الفروع الكثيرة بالقاعدة الواحدة، أو إلحاق الفروع والمسائل الجديدة بها.

وفي كلام السيوطي هذا ما يفيد أن التخريج ثمرة من ثمرات علم الأشباه والنظائر. لكن هذا قد يسلم في القواعد الفقهية التي تعد في نفس الوقت قواعد أصولية، فيصح التخريج بهذا الاعتبار الأخير، أما إذا كانت القواعد المترتبة على جمع الأشباه والنظائر قواعد فقهية فقط، فإن كان المقصود ربط هذه النظائر بهذه القواعد فهي شبيهة بتخريج الفروع على الأصول في أحد نوعيه إلا أنه في الأشباه والنظائر: القواعد فقهية، أما في علم تخريج الفروع على الأصول: فالقواعد أصولية.

أما إن كان المقصود إلحاق الفروع الجديدة بهذه القواعد الفقهية ففي ذلك اختلاف بين العلماء^(٦١). فمنهم من لا يبيح ذلك، وعلى هذا فتفرق الأشباه والنظائر عن تخريج الفروع على الأصول من هذا النوع وهو الإلحاق للجديد من المسائل بالقاعدة، ومن العلماء من يرى جواز ذلك، وعلى هذا القول تشبه الأشباه والنظائر علم تخريج الفروع على الأصول، إلا أن القواعد في الأولى فقهية، وفي الثانية أصولية.

أما العلاقة بين تخريج الفروع على الأصول وبين فن الفروق فواضح أنها الافتراق، حيث إن التخريج يقوم على إلحاق أو ربط الفروع المتشابهة بالقاعدة لتأخذ نفس الحكم، أما في الفروق فهو التمييز بين الفروع المتحددة صورة وشكلاً والمختلفة معنى وعلّة، وإعطاء كل فرع أو مسألة حكماً مناسباً يختلف عن حكم غيرها

لمدرك ومأخذ خاص بها .

ففي قول السيوطي في فن الفروق: الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة، نظر، وذلك لأنه إذ اتحدت النظائر معنى فقد اتحدت علّة والعكس، إذ المعنى هو العلّة، ولذا قد يعبر به عنها .

فالصحيح أن يقال: النظائر المتحددة صورة وشكلاً، المختلفة معنى أو علّة وحكماً . كما أن قوله قبل ذلك: هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول . إنما هو من باب تخريج الفروع على الفروع، وهو ليس موضوعنا . كما سبق في المعاني الاصطلاحية .

الفصل التاسع

أثر الاختلاف في الأصول في الاختلاف في الفروع

أسباب اختلاف الفقهاء كثيرة^(٦٢)، وجلها لا يُبحث في علم التخرّيج ، مما يؤكد أنّها غيره ، وما أتعرض له هنا هو ما يتعلق بتخريج الفروع على الأصول، وهو الاختلاف في حجية بعض المصادر الفقهية وبعض القواعد الأصولية والذي أدى إلى الاختلاف في الفروع المبنية عليها .
أولاً : الاختلاف في حجية بعض المصادر الفقهية :

أصول الشريعة لا خلاف فيها بين أحد من المسلمين، إذ هي الكتاب الكريم وسنة خاتم المرسلين ﷺ باتفاق المسلمين، والحكم عند المسلمين جميعاً لله وحده لا شريك له، يقول الله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ (يوسف ٤٠) والذي يدل على حكمه هو الكتاب الكريم وسنة النبي ﷺ .
أما ما اختلف فيه العلماء فمن ناحية أنه دال على حكم الله تعالى أو غير دال عليه؟ وبعبارة أخرى: أهو مبین وكاشف لحكم الله تعالى أو غير مبین^(٦٣) .

وقد اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة، والحديث المرسل، والإجماع، والقياس، والعرف، والمصالح المرسلّة، والاستحسان، وشرع من قبلنا .

فكل من يرى أن واحداً من هذه الأدلة حجة فإنه يعمل في إثبات بعض الأحكام الشرعية، ومن لا يراه حجة يردّه ويطله ويبتل ما يبني عليه، ما لم يدل عليه دليل آخر^(٦٤) .

وإن كان الخلاف في بعض هذه المصادر ضعيفاً أو شاذاً، كما في الإجماع والقياس، وإن كان يبني عليه خلاف في الفروع، كما سبق ، أو هو خلاف لفظي، كما في الاستحسان والمصالح المرسلّة .

ثانياً : الاختلاف في القواعد الأصولية:

عرف الدكتور مصطفى سعيد الخن القواعد الأصولية — وتبعه الدكتور عمر الأشقر — بقوله: ونعني بالقواعد الأصولية تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها^(٦٥).

وفي نظري أن هذا أعم من القاعدة الأصولية، إذ الأسس والخطط والمناهج هي الأصول كلها التي يسير عليها المجتهد ليأخذ حكم الفروع، ابتداءً من المصادر التي يستند إليها ويعتمدها، وانتهاءً بعلوم اللغة العربية ودلالاتها، والقواعد الأصولية أخص من ذلك، فهي من الأصول وليست كل الأصول، فهي قواعد كلية عامة مأخوذة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية قولية أو فعلية أو تقريرية، ومما استقر عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم أو أهل اللغة العربية، مثل: الأمر المطلق للوجوب، أو للفور، أو للتكرار، والنهي المطلق للتحريم... وهكذا.

ونظرة فيما قاله الدكتور مصطفى سعيد في نشأة القاعدة الأصولية تبين ذلك، إذ يقول: ونحن إذا رجعنا إلى الواقع وجدنا أن الفقه مسبق بقواعد أصولية كان يبني عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم، بينون عليها أحكامهم، ويلاحظونها عند الاستنباط، وإن لم تكن هذه القواعد آنذاك مدونة في كتب ويطلق عليها علوم أصول الفقه، فنحن إذا سمعنا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في عقوبة شارب الخمر: إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افتري، فيجب أن يجد حد القاذف، أدركنا أن علياً في حكمه هذا كان ينهج منهج الحكم بالمأل، أو الحكم بسد الذرائع، وهي من قواعد الأصول.

وعندما نسمع ابن مسعود — رضي الله عنه — يحكم بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، ويستدل بقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الطلاق ٤) ويقول في ذلك: أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى، أي أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ (البقرة ٢٣٤) عندما نسمع ذلك ندرك أنه يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول، وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصه.. إلى أن قال: فمن هذه الوقائع وأمثالها من الصحابة وغيرهم، نستنبط أنهم لم يحكموا بفرع إلا وهو مستند إلى أصل في نفوسهم، ولكنهم قد يعبرون عن هذا الارتباط، وقد يتركون ذلك^(٦٦).

فهذا يدل على أن القواعد الأصولية، مثل القول بالمأل، أو سد الذرائع، أو نسخ المتأخر للمتقدم أو تخصيصه له، لها مفهوم أخص من عموم أصول الفقه، فهي قواعد يبني عليها أحكام الفروع الفقهية، مختلفة عن القواعد الفقهية التي تربط بين الفروع الفقهية الموجودة برابط واحد.

هذا وقد يكون ذلك من باب الاصطلاح، فهناك من يصطلح على التفرقة بين الأصول وقواعدها، و

آخر لا يفرق بينهما بل يعتبر الأصول والمصادر والطرق والمناهج قواعد ، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد تفهم المراد .

ولاشك أن القائل بأن الأمر يفيد الفور يختلف حكمه في وجوب الحج على الفور، عمن يقول بأن الأمر للتراخي، فمن هنا كان الاختلاف في القواعد الأصولية أساساً للاختلاف في الفروع الفقهية المبنية عليها. ومن أمثلة القواعد الأصولية المختلف فيها غير ما سبق:

(أ) عموم المقتضى :

المقتضى - بفتح الضاد المعجمة - هو ما اقتضى صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً تقدير وجوده فيه^(٦٧).

ودلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على لازم متقدم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً^(٦٨).

وهذا المقدر أو اللازم المتقدم:

١- قد يكون لفظاً خاصاً، وعندئذ لا يترتب على تقدير وجوده خلاف بين الفقهاء في الأحكام.

مثاله: قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ {النساء: ٢٣} فالمقدر لفظ: نكاح، أو زواج. وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ {المائدة: ٣} والمقدر لفظ: أكل^(٦٩).

وإن اختلف في مثل ذلك باعتبار آخر، وهو: هل إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان توجب إجمالاً أو لا؟ فهنا أضيفت الحرمة إلى الأمهات، وهن أعيان، وإلى الميتة وهي عين. فالبعض يقول إنه مجمل، إذ لما استحال تعلق التحريم بالأعيان وجب إضمار ما يصح أن يتعلق به التحريم، وإذا تعين الإضمار فإما أن يضم الجميع، وهو باطل، لأن الإضمار على خلاف الأصل فلا يضم إلا بقدر ما تدعو إليه الضرورة، والضرورة لا تدعو إلا إلى ما لا يتم الكلام إلا به، فلا يضم الجميع وإنما يضم البعض الذي يتم به الكلام، والبعض المضمّر إما معين، أو غير معين، والمعين باطل، لأنه ترجيح من غير مرجح، لاستواء الجميع، وإذا بطل أن يكون المضمّر معيناً وجب أن يكون غير معين، وحينئذ يكون اللفظ مجملاً.

بينما يذهب البعض الآخر إلى أن اللفظ في هذه الحالة غير مجمل، والمضمّر متعين بالعرف والسياق، لأن العرف والسياق يدلان على أن المضمّر هو المعنى المقصود من الأم وهو النكاح، ومن الميتة وهو الأكل^(٧٠).

٢ - وقد يكون المقدر لفظاً عاماً:

أي يتناول أفراداً كثيرين، وهنا يأتي السؤال: هل المقتضى أو المقدر يعم هذه الأفراد؟ أو يخص بواحد منها؟ هذا هو الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء، وهو المراد بمسألة عموم المقتضى.

وعبر عنها الإستوي بقوله: دلالة الالتزام حجة وإن لم يكن من قسم المفاهيم وذلك مثل أن تتوقف دلالة

اللفظ على المعنى على شيء آخر، كقوله: أعتق عبدك عني، فإنه يستلزم سؤال تملكه، حتى إذا أعتقه تبينا دخوله في ملكه، لأن العتق لا يكون إلا في مملوك^(٧١). وهذا الذي مثل به إنما هو المقتضى لصحة الكلام شرعاً، فلا يصح قوله: أعتق عبدك عني، شرعاً ويقع العتق عن الأمر إلا إذا قدرنا ملكيته له ووكالة في عتقه^(٧٢).

وقد اختلف الفقهاء في عموم المقتضى:

فذهب البعض، ومنهم الحنفية، إلى أنه لا عموم له، لأن المقتضى ما يضمن في الكلام ضرورة تصحيحه، صيانة له عن الخلف، وما هذا شأنه يتقدر بقدر الضرورة.

بينما ذهب البعض الآخر، ومنهم الشافعية، إلى أن المقتضى يعم، لأن المقتضى هو المطلوب النص ومراده، فصار كالمذكور نصاً، ولو كان مذكوراً لكان عاماً، ما لم يخص بمخصص، فكذا إذا وقع مقتضى النص^(٧٣).

وبناءً على هذا الاختلاف في عموم المقتضى اختلفوا في مسائل: منها: ما يدل عليه قوله ﷺ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٧٤) إذ صدق الكلام يتوقف على تقدير لفظ: حكم، فيكون معنى الحديث: إن الله وضع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. إذ هذه الأشياء واقعة في الأمة.

ولفظ: حكم بإضافته إلى ما بعده، عام، يشمل الحكم الديني والحكم الأخروي.

فالذين قالوا بعموم المقتضى قالوا إن الحديث يدل على رفع الحكم الديني والأخروي، فلا تبطل صلاة من تكلم فيها خطأ أو نسياناً، ولا يجب قضاء الصوم على من أفطر خطأ أو نسياناً، مع رفع الإثم في الحالتين.

أما الذين قالوا بأنه لا عموم للمقتضى فذهبوا إلى أن المراد بالحديث هو الحكم الأخروي فقط، وهو الإثم، ذلك أنه مراد اتفاقاً، وبه ترتفع الضرورة، فلا يراد خلافه، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وبناءً عليه فيتبطل صلاة من تكلم فيها خطأ أو نسياناً، وكذلك يبطل صيام من أفطر خطأ ويجب عليه القضاء، وإنما لم يقولوا ببطلان صيام من أفطر ناسياً لحديث "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"^(٧٥) إذ دلالة النص مقدمة على دلالة الاقتضاء^(٧٦).

ومنها: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، ونوى به ثلاثاً، فإنه يصح منه ويقع الثلاث عند الشافعية القائلين بعموم المقتضى، من حيث إن قوله: أنت طالق، يقتضى طلاقاً لا محالة، فصار الطلاق كالمذكور نصاً، ولو كان مذكوراً بأن قال: أنت طالق الطلاق أو ثلاثاً ونوى به الثلاث صح إجماعاً، فكذلك هذا. وعند النافين لعموم المقتضى لا يقع أكثر من واحدة^(٧٧).

ومنها: ما لو قالت المرأة: رضيت أن أتزوج، أو رضيت بفلان زوجاً، وكان لها أولياء في درجة واحدة،

فهل يصح هذا ويكفي في الإذن، فيجوز لكل واحد من الأولياء أن يزوجهما؟

الأظهر عند الشافعية أنه يكفي، لأن الرضا بالتزويج محمول على الصحيح، وصحة ذلك هنا مستلزمة للإذن لكل واحد، لأنه لم يوجد الإذن لواحد معين، والإذن لغير المعين غير صحيح^(٧٨)، فهذا قول بعموم المقتضى.

(ب) فحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة :

وهي دلالة اللفظ على الحكم في مسكوت عنه اشتمل على معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى^(٧٩).

وتسمى أيضاً لحن الخطاب، أي معناه، كما تسمى دلالة النص عند الحنفية. مثل قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ {الإسراء ٢٣} فهذا النص دل بعبارة ومنطوقه على تحريم قول "أف" للوالدين أو لأحدهما، أو نهرهما، ولا شك أن كل من يفهم اللغة العربية يعرف أن المعنى الذي من أجله حرم قول "أف" هو الأذى، وقد سكت النص عن أشياء أخرى فيها هذا المعنى بل أولى، كالضرب، والشتم، والحبس، وغيرها، فتكون حرمة هذه الأشياء ثابتة بدلالة النص أو فحوى الخطاب أو لحنه، أو مفهوم الموافقة.

والذي يفهمه كل من يفهم اللغة العربية إنما هو المعنى الموجود في المنطوق، أو المناط للحكم، وليس ثبوت الحكم في المسكوت عنه، إذ قد يفهم المعنى بالإجماع في المنطوق، لكن يختلف في وجوده وتحققه في المسكوت عنه، وهذا من أسباب اختلاف الفقهاء، كما أنه قد يختلف في المعنى الذي ارتبط به الحكم في المنطوق^(٨٠).

والثابت بدلالة النص قسمان :

١- ضروري أو قطعي. وذلك إذا كان المعنى الثابت بدلالة النص متفقاً عليه في المنطوق. وهذا المعنى في المسكوت عنه أولى من المنطوق ومعلوم قطعاً، فهذه دلالة نص ضرورية أو قطعية، لا خلاف فيها بين أحد من الفقهاء.

كما في المثال السابق من تحريم ضرب الوالدين أو شتمهما، وكما في قوله تعالى ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ {الزلزلة ٧} فعلمنا أن من يعمل مثقال جبل فأولى أن يراه.

وكقوله تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾ {آل عمران ٧٥} فأداء هذا للدinar أولى، وقوله تعالى: ﴿ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾ {آل عمران ٧٥} فهذا أحرى أن لا يؤدى القنطار^(٨١).

٢- دلالة نص نظرية أو ظنية، وذلك إذا كان المعنى الذي هو مناط الحكم مختلفاً فيه في المنطوق، أو متفقاً عليه في المنطوق لكن مختلف في وجوده في المسكوت عنه. فسميت نظرية لأنها احتاجت إلى نظر وتأمل،

عكس التي كانت أولى، ولذا كانت هذه ظنية لأنها قامت على النظر.

ومن أمثلة ذلك: الاختلاف في وجوب الكفارة بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان: فالحنفية والمالكية وغيرهم يذهبون إلى وجوبها، وذلك لوجود المعنى الذي في الجماع، وهو الجناية على الصوم بما يفسده، والشافعية والحنابلة وغيرهم يذهبون إلى عدم وجوبها، لعدم وجود المعنى الذي في الجماع، وهو الجناية على الصوم بالجماع خاصة، فكان الاختلاف في المعنى الذي وجبت به الكفارة في المنطوق.

وكذا اختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها، بناء على اختلافهم في وجود المعنى الذي في المنطوق فيها^(٨٢).

ومن أمثلة هذا الاختلاف أيضاً: اختلافهم في وجوب الكفارة في القتل العمد، وفي وجوب الكفارة في اليمين الغموس^(٨٣).

وقد قسم التلمساني مفهوم الموافقة إلى قسمين: جلي، وخفي.

فالجلي هو ما كان الحكم في المسكوت عنه أولى من المنطوق به، وهو دلالة النص القطعية عند الحنفية.

أما الخفي فهو دلالة النص النظرية الظنية.

يقول التلمساني: والخفي، كما يقول أصحابنا في أن تارك الصلاة متعمداً يجب عليه قضاءها بقوله ﷺ "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها"^(٨٤) قالوا: فإذا كان النائم والساهي يقضيان الصلاة وهما غير مخاطبين، فلأن يقضيهما العامد أولى.

وكقول الشافعية في اليمين الغموس، وهي التي يتعمد الحالف فيها الكذب، إن فيها الكفارة بقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ {المائدة ٨٩} فإذا شرعت الكفارة حيث لا يأثم الحالف، فلأن تشرع حيث يأثم أولى.

وكذلك قول الشافعية في قاتل النفس عمداً: إنه تجب عليه الكفارة، لأنها لما وجبت على القاتل خطأ كان وجوبها على القاتل عمداً أولى.

وإنما كان هذا خفياً، لأن لمانع أن يمنع الأولوية بأن يقول: لا يلزم من قضاء صلاة النائم والناسي قضاء صلاة العامد، لأن القضاء جبر، ولعل صلاة العامد أعظم من أن تجبر، وكذلك في الكفارات، لاحتمال أن تكون جنابة العامد أعظم من أن تكفر، ولأجل ذلك اختلف في هذه المسائل، وهذا النوع هو أكثر ما يوجد في مسائل الخلاف. اهـ^(٨٥).

الخاتمة في أهم نتائج البحث

من خلال هذا البحث يمكن استخلاص أهم النتائج الآتية :

- ١- التخرّيج أنواع، وموضوع هذا البحث هو تخرّيج الفروع على الأصول.
 - ٢- علم تخرّيج الفروع على الأصول هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الفروع في الفتوى، وربطها بما، أو إلحاق ما لم يفتوا فيه بهذه القواعد .
 - ٣- موضوع علم تخرّيج الفروع على الأصول هو القواعد الأصولية والفروع الفقهية ، من حيث بناء الثانية على الأولى .
 - ٤- لعلم تخرّيج الفروع على الأصول فوائد منها: التعرف على ما بنى عليه الأئمة فقههم، واستخراج أحكام ما لم ينصوا عليه ، وتنمية الملكة الفقهية، وإخراج علم أصول الفقه من العلم النظري إلى التطبيق ، فيتحقق الربط بين الفقه وأصوله ، ثم بيان أن الاختلاف بين الأئمة قائم على أسس علمية ومناهج وقواعد في الاستنباط .
 - ٥- استمداد علم تخرّيج الفروع على الأصول من علم أصول الفقه وعلم الفقه .
 - ٦- أسبق التآليف في موضوع هذا العلم هي كتب أصول الحنفية .
 - ٧- طرق التآليف في هذا العلم مختلفة، فمن المؤلفات ما قارن بين أكثر من مذهب، ومنها ما اقتصر على مذهب واحد وإن قارنت بين أصحابه ، كما أن من المؤلفات ما رتب على القواعد الأصولية ، ومنها ما رتب على أبواب الفقه.
 - ٨- يتنوع علم تخرّيج الفروع على الأصول إلى نوعين : أحدهما : ربط الفروع الموجودة أو المنصوصة عن الأئمة بقواعدهم الأصولية. والثاني: إلحاق الفروع الجديدة التي لم يفت فيها الأئمة بقواعدهم الأصولية .
 - ٩- علم تخرّيج الفروع على الأصول بنوعيه يتحد في المعنى مع فن الأشباه والنظائر في الأعم الأغلب ، ويفترق عن فن الفروق ، إذ في علم التخرّيج ربط أو إلحاق ، وفي الفروق اختلاف وافتراق ، إذ كل مسألة تأخذ حكماً مخالفاً للآخرى .
 - ١٠- الاختلاف في الأصول وقواعدها سبب من أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع .
- والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

الهوامش

- ١ متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية.
- ٢ صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمير.
- ٣ هو عمران بن حصين الخزاعي، صاحب رسول الله ﷺ كثير المناقب، بعثه عمر فقيها وقاضياً لأهل البصرة، أسلم عام خيبر وتوفي سنة ٥٢هـ (تذكرة الحفاظ ١/٢٩. شذرات الذهب ١/٥٨).
- ٤ صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٣٦٦ باب جواز التمتع، كتاب الحج.
- ٥ انظر تفسير ابن كثير ٤/٣٨٢.
- ٦ لسان العرب ٢/٢٥٢، ٢٥٣ مادة خرج.
- ٧ انظر: الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ١/٦٦. التوضيح لمن التنقيح لصدر الشريعة ١/٨.
- ٨ انظر على سبيل المثال:
- فتح الباري ٣/٥، ١٠/١٩٩، ٢٥١، ١١/١٩٦، ١٣/٣٣٣. تحفة الأحوذى: ٢/٩٨، ٣/٤٨٩. شرح السيوطي لسنن النسائي ١/٤١. فيض القدير ١/١٧٠، ٢/٣٨. طبقات الحفاظ للسيوطي ١/٢٥٩ يقول في ترجمة أبي الحسن الصفار: صنف المسند الذي يكثر البيهقي من التخريج منه ١٠هـ.
- ٩ انظر على سبيل المثال: أضواء البيان ٣/٣٠١.
- ١٠ انظر على سبيل المثال: التمهيد لابن عبد البر ١/٢٤٨.
- ١١ الإنصاف للمرداوي ١/٦.
- ١٢ يقول المرادوي في تعريف التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه ١٠هـ (الإنصاف ١/٦).
- ويقول البجيرمي: والتخريج أن يكون في المسألة قول للمجتهد فيخرج منها إلى مسألة أخرى نظيرة لها ١٠هـ (حاشية البجيرمي ٢/٣٧٢) وقال الكاساني: وبه يتبين فساد التخريج الأول، لأن نص الكتاب العزيز يقتضى حرمة إخراج المعتدة، وإن كان ملك النكاح قائماً في الطلاق الرجعي، فيترك القياس (يقصد التخريج الأول) في مقابلة النص. ١هـ (بدائع الصنائع ٣/٢٠٦).

- وعلى هذا جرى الفقهاء في كتبهم، انظر على سبيل المثال: الفروع لمحمد بن مفلح ١/١٥٨،
 ٤٤٣، ٤٨، ٨٢/٢. المبدع لإبراهيم بن مفلح ٣/١٨٦، ٤/٥٥، ٢٨٧. الإنصاف للمرداوي
 ٧/١، ١٠، ٧٧، ٢٢٤، ٢٢٧، ٤٦٢، ٧/٢، ١٩٥، ٤٠٠. شرح العمدة لابن تيمية
 ٣/٦١١، ٦١١. الإقناع للشريبي ٢/٦١٧. المغنى لابن قدامة ٥/٢٨، ٨/٨٥، ١٠/٢٦٢.
 المجموع للنووي ١/٢١٧، ٢٥٩، ٢/٣١٢. الوسيط للغزالي ٢/٤٢٧. حاشية البجيرمي
 ١/٢٧٨، ٤/٥٨، ٢٧٣. حلية العلماء للشاشي ٢/٧٩، ٣/٣٤٨. روضة الطالبين للنووي
 ٢/٢٥٦، ٤/٢٦٥. الهداية للمرغيناني ٢/٥٦. بدائع الصنائع ٢/٧٣، ٧٤، ٨٧.
 ١٣ انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ١٧. التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٤.
 ١٤ هو محمد بن أحمد بن علي، المعروف بالشريف التلمساني، انتهت إليه إمامة المالكية بالمغرب، من
 مؤلفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. توفي رحمه الله سنة ٧٧١هـ (الأعلام
 ٦/٢٢٤. الفتح المبين ٢/١٨٩).
 ١٥ مفتاح الوصول ص ٢٨٩.
 ١٦ التمهيد للإسنوي تحقيق د/محمد حسن هيتو ص ٩.
 ١٧ التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٥٥.
 ١٨ الفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء والأصوليين ص ٢٥.
 ١٩ والتي أدخلها الدكتور/يعقوب الباحسين في علم التخريج. (التخريج ص ٥٦).
 ٢٠ وقد قرر الدكتور/ الباحسين ذلك بقوله: على أنه مهما يكن من أمر، فإن تخريج الفروع على
 الأصول يبحث في أكثر من موضوع، سواء كانت تلك الموضوعات مقصودة أصالة أو تبعاً.
 (السابق ٥٧، ٥٨).
 ٢١ التمهيد للإسنوي ص ٤٦، ٤٧.
 ٢٢ التمهيد للإسنوي ص ٤٦، ٤٧.
 ٢٣ التخريج للدكتور/الباحسين ص ٥٩.
 ٢٤ مقدمة التمهيد للدكتور/محمد هيتو ص ١٠. التخريج للدكتور/الباحسين ص ٦٠.
 ٢٥ التخريج للدكتور/الباحسين ص ٦٠.

- ٢٦ راجع: التخريج للدكتور/الباحسين ص ٥٩، ٦٠.
- ٢٧ انظر: مقدمة التمهيد للدكتور/محمد هيتو ص ١٧.
- ٢٨ التخريج ص ٦١.
- ٢٩ إذ من القواعد الأصولية ما هو مختلف فيه، كما سنرى إن شاء الله تعالى في أسباب الخلاف.
- ٣٠ التخريج ص ٦١.
- ٣١ انظر: التخريج ص ٦٦.
- ٣٢ انظر هامش ٢ ص ٦٨ من كتاب التخريج للدكتور/الباحسين.
- ٣٣ مقدمة التمهيد للإسنوي ص ١٥.
- ٣٤ منهم الدكتور/يعقوب الباحسين، والدكتور/محمد حسن هيتو. كما سيأتي النقل عنهما.
- ٣٥ هو نصر بن محمد، إمام من أئمة الحنفية المشهورين، من تصانيفه: تأسيس النظائر الفقهية، النوازل في الفقه، عيون المسائل، توفي سنة ٣٧٣هـ أو ٣٧٥ (الجواهر المضيئة: ١/٥٤٤ كشف الظنون: ١/٣٣٤).
- ٣٦ حققه الدكتور/علي محمد رمضان لنيل درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة، جامعة الأزهر.
- ٣٧ التخريج ص ٧٠.
- ٣٨ هو القاضي الإمام عبد الله - وقيل عبيد الله - ابن عمر بن عيسى، الدبوسي - نسبة إلى بلدة دبوس بين بخارى وسمرقند - من أكابر علماء الحنفية، أول من وضع علم الخلاف، من مصنفاته: تقويم الأدلة، الأسرار في الأصول والفروع، الأنوار في أصول الفقه، توفي سنة ٤٣٠هـ وقيل ٤٣٢هـ (الجواهر المضيئة ٢/٣١٩، ٤٩٩. الفوائد البهية ١٠٩).
- ٣٩ وقد جعله الدكتور/محمد حسن هيتو أول كتاب في هذا العلم. (مقدمة التمهيد ص ١٥).
- ٤٠ التخريج ص ١٠٨.
- ٤١ تأسيس النظر ص ٥. القواعد الفقهية د/علي الندوي ص ١٦٦.
- ٤٢ انظر: القواعد الفقهية د/ علي الندوي ١٦٥. القواعد الفقهية د/الباحسين ٣١٨.
- ٤٣ القواعد الفقهية ص ٣١٨، ٣١٩.
- ٤٤ فقد تكون القاعدة أصولية باعتبار، وفقهية باعتبار آخر. كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

- ٤٥ هو محمود بن أحمد بن محمود، شيخ الشافعية، من أهل زنجان بقرب أذربيجان، ناب بالقضاء ببغداد، من مؤلفاته: تخريج الفروع على الأصول، كتاب في تفسير القرآن، استشهد في واقعة التتار ببغداد سنة ٦٥٦هـ (سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٤٥). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/٢).
- ٤٦ حققه الدكتور/محمد أديب صالح أستاذ ورئيس قسم القرآن والسنة بجامعة دمشق سابقاً، ورئيس تحرير مجلة حضارة الإسلام وطبعته مكتبة العبيكان ١٤٢٠هـ فيما اطلعت عليه.
- ٤٧ التخريج ص ٧٠ وقد اعتبره الدكتور/محمد حسن هيتو أول كتاب أيضاً في هذا العلم (مقدمة التمهيد ١٥).
- ٤٨ حققه الأستاذ محمد علي فركوس الأستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بجامعة الجزائر وطبعته مؤسسة الريان بيروت للمكتبة المكية بمكة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ فيما اطلعت عليه ومعه كتاب مئارات الغلط في الأدلة للتلمساني أيضاً.
- ٤٩ هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي، نسبة إلى إسنا من صعيد مصر، مؤرخ، مفسر، فقيه شافعي، أصولي، من تصانيفه: التمهيد، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للبيضاوي، توفي سنة ٧٧٢هـ (شذرات الذهب ٦/٢٢٣. معجم المؤلفين ١٢٩/٢).
- ٥٠ حققه الدكتور/محمد حسن هيتو، وطبعته مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ سنة ١٤٠٠هـ والرابعة ١٤٠٧هـ.
- ٥١ حققه الشيخ محمد حامد الفقي، وطبعته دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ سنة ١٤٠٣هـ.
- ٥٢ هو علي بن محمد بن علي بن عباس، البعلبي، شيخ الحنابلة بالشام، من تصانيفه غير القواعد: الأخبار العلمية، اختيارات تقي الدين ابن تيمية، المختصر في أصول الفقه توفي سنة ٨٠٣هـ (شذرات الذهب ٧/٣١. الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ٥/٣٢٠).
- ٥٣ هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب، التمرتاشي، نسبة إلى تمرتاش بفتحتين فسكون — قرية من قرى خوارزم، شيخ الحنفية في عصره، من أهل غزة، من تصانيفه غير الوصول: تنوير الأبصار، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مختصر المنار، الفتاوى، توفي سنة ١٠٠٤هـ (الأعلام ٧/١١٧، الفتوح المبين ٣/٨٦).

- ٥٤ انظر مقدمة مفتاح الوصول ص ٢٦٦ . التخريج ١٤٣ .
- ٥٥ انظر التخريج ١٤٣ .
- ٥٦ انظر: مقدمة التمهيد ٣٤، ٣٥ . مقدمة مفتاح الوصول ص ٢٦٦، ٢٦٧ .
- ٥٧ انظر على سبيل المثال: مسألة (٦) ص ٥١، مسألة (٧) ص ٥٢، مسألة (٨) ص ٥٢، والمسائل ٩، ١٠، ١١ ص ٥٣ .
- ٥٨ التمهيد ص ٤٦ .
- ٥٩ هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري، الشافعي، المسند، الخقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة والتي زادت على خمسمائة، أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، من تصانيفه: الدر المنثور في التفسير، الإتقان في علوم القرآن، بغية الوعاة، حسن المحاضرة. توفي سنة ٩١١هـ (شذرات الذهب ٥١/٨).
- ٦٠ الأشباه والنظائر ٦/١، ٧ .
- ٦١ انظر في هذا الاختلاف وجواز كون القاعدة الفقهية دليلاً يستنبط منه الحكم: القواعد الفقهية للدكتور/ علي الندوي ٣٢٩ . القواعد الفقهية للدكتور/ يعقوب الباسين ٢٦٥ .
- ٦٢ وهي إجمالاً: ١- التفاوت في القدرات. ٢- اختلاف القراءات. ٣- عدم الاطلاع على السنة في المسألة. ٤- الشك في ثبوت الحديث. ٥- عدم وجود نص صريح في المسألة.
- ٦- الاختلاف في حجية بعض المصادر الفقهية. ٧- الاختلاف في القواعد الأصولية. ولمعرفتها بالتفصيل انظر: أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الحن. فقه الاختلاف للدكتور عمر الأشقر .
- ٦٣ انظر: أسباب اختلاف الفقهاء ص ٩ .
- ٦٤ فقه الاختلاف ٤٠٣ .
- ٦٥ أثر الاختلاف ١١٧ . فقه الاختلاف ٤٠٣ .
- ٦٦ أثر الاختلاف ١٢١، ١٢٢ نقلاً عن أصول الفقه لأبي زهرة ١١ .
- ٦٧ أسباب اختلاف الفقهاء ص ١٥٨ .
- ٦٨ القواعد الأصولية اللغوية للمؤلف ص ١٨٧ .
- ٦٩ أسباب اختلاف الفقهاء ص ١٥٨ .

- ٧٠ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ٤٦١—٤٦٣.
- ٧١ التمهيد ص ٢٤٢.
- ٧٢ انظر هذا المثال وغيره: أصول البزدوي وكشف الأسرار ٧٥/١. التوضيح ١٣٧/١. فتح الغفار ٤٧/٢. الإحكام للآمدي ٦١/٣. شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٣. القواعد الأصولية اللغوية للمؤلف ١٨٧.
- ٧٣ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٤٥. مفتاح الوصول ص ٤٦٢. أسباب اختلاف الفقهاء ص ١٥٨.
- ٧٤ صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٨/١. ورواه الطبراني بلفظ "وضع عن أمي... وصححه الألباني، صحيح الجامع ٦٥٩/١ رقم ٣٥١٥.
- ٧٥ متفق عليه واللفظ للبخاري صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر."
- ٧٦ أسباب اختلاف الفقهاء ص ١٥٨.
- ٧٧ تخريج الفروع على الأصول ص ٢٤٦.
- ٧٨ التمهيد للإسنوي ص ٢٤٢.
- ٧٩ أصول الفقه وفق منهج أهل السنة "القواعد الأصولية اللغوية" للمؤلف ص ١٨٠.
- ٨٠ السابق ١٨١.
- ٨١ انظر: مفتاح الوصول ٥٥٣.
- ٨٢ القواعد الأصولية اللغوية للمؤلف ١٨١—١٨٣.
- ٨٣ أسباب اختلاف الفقهاء ١٥٢—١٥٦.
- ٨٤ متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتنة. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة.
- ٨٥ مفتاح الوصول ٥٥٢—٥٥٥.